اى المستكن فيها عايد الى ما والموصول مع صلته مجرور المحل لا
ضافة كراهة اليه وذكر الفاعل متروك تقديره كراهة ما فيها
من الاشياء جمع شئ كقول واقوال عند الكسائي وعند سيبويه
اصله شيئاء على وزن فعلاء كحمراء واستثقلوا اجتماع الهمزتين
بينهما الف فنقلوا الهمزة الاولى الصدر موضع الفاء فصارت
اشياء على وزن لفعاء فعلى الاول منصرف وعلى الثاني غير منصرف
وهي مجرورة بمن والجار والمجرور في محل النصب على الحال من الموصول
وهو على المفعول المعادة اسم مفعول من الاعادة مجرور
على انها صفة الاشياء والكلام فيها كالكلام في المضبوطة واعلم
ان شرط النصب المفعول له ثلثة الاول ان يكون فعلا الفا
على الفعل للمعلل والثاني ان يكون مصدرا والثالث ان يكون مقارنا
للفعل المعلل في الخارج وان لم يوجد واحد هذه الشروط
يكون مجرورا باللام نحو جئتك لاكرامك الزاير لفقدان الشرط
الاول فان المجيء فعل المتكلم والاكرام فعل المخاطب ونحو جئتك
للسمن لفقدان الشرط الثاني فان السمن ليس بمصدر ونحو
جئت اليوم للمخاصمتك زيدا امس لفقدان الشرط الثالث
ويجي دليله هذا ان شاء الله تعالى والواو للحال ان للشرط
فعل الشرط وهو من الافعل الناقصة واسمه مستتر فيه عايد
الى الاشياء لا تخلوا فعل مضارع منفي بلا جزاء الشرط وهو

منصوب

منصوب المحل لانه خبر كان والشرط مع فعله وجزائه جملة
شرطية منسلخة عنها معنى الشرط في موضع الحال من الاشياء
وهي في معنى المفعول لانها عبارة عن ما الموصول في كراهة ما
فيها وهو مفعول كراهة تأمل ويجي تحقيق هذه المسئلة في
بحث الحال من الافادة مجرورة بمن متعلق بلا تخلوا فاستصفيت
فعل فاعل والجملة معطوفة على استطلت منها والهاء مجرور
المحل عايد الى الكتب الثلثة متعلق باستصفيت هذا اسم
من الاسماء الاشارة مبني على الفتح لا على السكون لشبهه الحرف
في من حيث الاحتياج الى المشار اليه كما ان الحرف محتاجة
الى متعلقها لكن محله ههنا النصب لانه مفعول استصفيت المختصر
منصوب لانه صفة هذا فيكون تابعا للمبني وتابع المبني تابع لمحله
ونفيت معطوف استصفيت عن حرف جر كل مجرور بها
متعلق بنفيت والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه اى عن كل واحد
منها اى من الكتب الثلثة ما مصدرية مكرر فعل ماض والضمير
فيه عايد الى كل وهو في تقدير المصدر لما مفعول نفيت اى نفيت
عن كل واحد منها تكرره ولا يجوز ان يكون ما موصولة لانه
يلزم ان يكون المنفي ~~المكرر دون~~ نفس المسئلة المتكررة وهو
غير جايز لانه المراد نفي التكرر دون النفي المتكرر ولو حمل يجوز
نفيها الى يكون الكتاب مشتملا لهذه المسئلة المتكررة وهو خبر

Copyright © King Saud University